

رفع الملام  
عن

# الأشنة الالامنة

تأليف

شيخ الاسلام ابن تيمية

عني بطبعه ومراجعةه  
خاتم العلم  
عبد الله بن باصيم الأنصاري

طبع على نفقة الشيوخ الدينية  
بجدة فقط

رفع الملام  
عن  
الآمنة الائمة

رفع الملام  
عن

الاعنة الامر

تأليف

شيخ الاسلام ابن تيمية

عني بطبعته ومراجعةته  
خادم العلوم  
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع على نفقة الشيوخ الدينية  
بهدوء قطنه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ  
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا، وَنَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد

فإن هذه الرسالة: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، القيمة  
في موضوعها وبابها، الجليلة في فائدتها، هي إحدى المنجزات  
العلمية لشيخ الإسلام «ابن تيمية» - رحمه الله - ، إذ استوحى  
اغراضها من كتاب الله تعالى الحكيم وسنة رسوله العظيم، دفعاً لـكُلُّ  
شُبهةٍ ورفعاً لـكُلَّ توهُّمٍ، وكشفاً لـكُلَّ فِرْيَةٍ.

فالعلماء هُمْ ورثة الأنبياء كما أخبر الصادق الأمين (صلوات  
الله وسلامه عليه)، وهُمُ الذين حملوا عِبْءَ الحفظ والبحث  
والدُّرس، وتحملوا مشقة التَّنَقِيب، ومسؤولية الإِجْتِهاد.

لقد نذروا أنفسهم ووقفوا حياتهم على استنباط الأحكام وصوغها في  
قولها وإبرازها للملأ، تيسيراً على الناس، وصُدوعاً بأمر الله تعالى :  
«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ».

ولقد كان لكل واحدٍ من هؤلاء الأئمة الأعلام طريقه وأسلوبه ،  
مما أظهرَ بعض الإختلاف في المحصلة العلمية لكلِّ منهم ، فظنَّ  
الجهالُ من ذلك ظنَّ السوء ، فتمادوا عن غير قصدٍ في الطعنِ  
والملام ، كما أنَّ آخرين من أعداء الدين اتخذوا من الخلاف الظاهر  
مادةً للسخرية والتشكيك والتضليل .

علمًا بأن المحصلة العلمية لكلِّ من الأئمة الأعلام تتلزم من  
حيث المبدأ والمتىهى كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم :  
فليُسْ من داعٍ إلى التشنيع والتشويه تعصباً أوْ أغْمِي ، أوْ جهلاً  
فاضحاً ، أوْ أذى مقصوداً .

ليس من داعٍ إلى ذلك ورسول الله ﷺ يقول :

(إذا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) <sup>(١)</sup>.

لقد رأى شيخ الإسلام ، «ابن تيمية» - رحمه الله - بثاقب  
فكراه وسديد رأيه وصواب بصره وبصيرته خطورة هذا المنحى في  
الطعن على ورثة الأنبياء ، وسوء العاقبة في الاستمرار على ذلك ،  
فقام بوضع هذه الرسالة .

---

(١) في الصحيحين ، عن «عمرو بن العاص» - رضي الله عنه - .

ولئن كانت الحاجة إليها في عصره - رحمه الله - حافزاً على  
وضعها فهي اليوم أمس وأشدّ.

نسأله تعالى أن يُثبِّتنا على مسؤولية نشرها وعميم فائدتها.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الناشر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتمه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليماً .

وبعد: فيجب على المسلمين - بعد موالة الله تعالى ورسوله ﷺ - موالة المؤمنين كما نطق به القرآن . خصوصاً العلماء ، الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر . وقد أجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم .  
إذ كل أمة - قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم - فعلماؤها شرارها ، إلا المسلمين ، فإن علماءـهم خيارـهم ، فإنـهم خلفاءـالرسـول ﷺ ، فيـأمتـه ، والمـحيـون لـما مـات مـن سـنته . بهـم قـام الـكتـاب ، وبـه قـامـوا ، وبـهـم نـطق الـكتـاب ، وبـهـم نـطقـوا .  
وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً

عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم . ولكن إذا وجد واحدٍ منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

### وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

### السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ، لم يُكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفًا لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
لم تكن لأحد من الأئمة .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يحدث ، أو يفتى ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه ، فيتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ثم في مجلس آخر : قد يحدث ، أو يفتى ، أو يقضي ، أو يفعل شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، وبلغونه لمن أمكنهم . فيكون عند هؤلاء من العلم ، ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

ولإنما يتفاصل العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، بكثرة العلم ، أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسته ، وأحواله ، خصوصاً الصديق - رضي الله عنه - الذي لم يكن ، يفارق رسول الله ﷺ حضراً ولا سيراً . بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم كثيراً ما كان يقول : «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر».

ثم إنه - مع ذلك - لما سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن ميراث الجدة ؟ قال : «مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس» فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهم - فشهادا «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السادس»<sup>(١)</sup> وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين - رضي الله عنه - أيضاً.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء - رضي الله عنهم - ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان ، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - واستشهد بالأنصار<sup>(٢)</sup> . وعمر - رضي الله عنه - أعلم من حديث بهذه السنة .

ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها . بل يرى : أن الديمة للعاقة ، حتى كتب إليه الضحاك

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى ، من حديث قبيصة بن ثوبان مرسلاً، وله طرق مرسلة، منها حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر «فتح البارى» (٤٣/١١).

إِبْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يَخْبُرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دِيَّ زَوْجَهَا»<sup>(۱)</sup> فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ . وَقَالَ: «لَوْلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لِقَضَيْنَا بِخَلَافَهُ» .

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ حُكْمُ الْمَحْوَسِ فِي الْجُزِيَّةِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(۲)</sup> .

وَلَمَّا قَدِمَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَرَّغَ<sup>(۳)</sup> وَيَلْغُهُ : أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ ، اسْتِشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ ، ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَأَشَارَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى ، وَلَمْ يَخْبُرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۴)</sup> فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي الطَّاعُونِ ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَتَمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدِمُوْا عَلَيْهِ»<sup>(۵)</sup> .

وَتَذَاكِرُ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَمْرُ الَّذِي يَشُكُّ فِي

(۱) رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ.

(۲) رواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مُرْسَلاً، وَلَهُ طَرْقٌ مُرْسَلٌ بِهَذَا النَّقْطَةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ: عَنْ عَمَرِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَحْوَسِ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوْفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ أَخْذَهَا مِنْ بَحْوَسِ هَجْرٍ.

(۳) مَوْضِعُهُ فِي آخِرِ الشَّامِ وَأَوَّلِ الْحِجَازِ ، بَيْنِ الْمَغْيَثَةِ وَتَبُوكَ مِنْ مَنَازِلِ حَاجِ الشَّامِ . وَقَيلَ: عَلَى ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَرْحَلَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ.

(۴) رواهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك ، حتى قال عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ «إنه يَطْرُحُ الشك ، ويبني على ما استيقن<sup>(١)</sup>».

وكان مرة في السفر ، فهاجت ريح فجعل يقول : «من يحدثنا عن الريح؟» قال أبو هريرة رضي الله عنه : فبلغني وأنا في أخريات الناس ، فَحَشِّثُ راحلتي حتى أدركته ، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح<sup>(٢)</sup>.

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه ، حتى بلغه إياها من ليس مثله .

ومواضع آخر ، لم يبلغه ما فيها من السنة ، فقضى فيها ، أو أفتى فيها بغير ذلك .

مثل ما قضى في دبة الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهما دونه

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، ولكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما رواية عبد الرحمن بن عوف ، فرواها أحد ، والترمذى ، وابن ماجه ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر ، أو واحدة صلٰى ، أم اثنين ، فليجعلها واحدة ، ... » وليس فيها أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن ، كما ذكر المؤلف رحمه الله .

(٢) وهو ما روی مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به». وما روی أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح الله . تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب . فإذا رأيتُوها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها» وهو حديث حسن صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

بكثير في العلم ، علم بأن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه - سواء - يعني الإبهام والخنصر<sup>(١)</sup> » فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه ، في إمارته ، فقضى بها ، ولم يجد المسلمين بدأً من اتباع ذلك . ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان رضي الله عنه ، ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام ، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ، وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : « طَبِّطَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلِحَلْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ [بِالْبَيْتِ]<sup>(٢)</sup> ». وكان يأمر لابن الحُفَّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه ، من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم . وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه النسائي ، والترمذى ، وابن خزيمة وصححاه ، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، ورواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة ، من حديث أبي بكرة نقيع بن الحارث رضي الله عنه ، فهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الحفين ، يوماً وليلة للمقيم ، وتلاته أيام بلياليها للمسافر . وقال الترمذى : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم من الفقهاء .

وكذلك عثمان رضي الله عنه ، لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُ في بيت الموت ، حتى حدثه الفُرِيْعَة بنت مالك ، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا ، بقضيتها لَمَّا تُوْفِيَ عنها زوجها ، وأن النبي ﷺ قال لها : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(١)</sup> فأخذ به عثمان رضي الله عنه .

وأهْدِيَ له مرة صيد كان قد صَيَدَ لأجله ، فَهُمْ بِأَكْلِهِ ، حتى أخبره عليٌّ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رَدَ لِحْمًا أَهْدِيَ لَه»<sup>(٢)</sup> . وكذلك عليٌّ رضي الله عنه قال : «كُنْتَ إِذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَثْتِنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفْتُ لِي : صَدَقَتْهُ . وَحَدَثْتِنِي أَبُوبَكَرٌ ، وَصَدَقَ أَبُوبَكَرٌ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورِ»<sup>(٣)</sup> .

وأفتى هو وابن عباس رضي الله عنهمَا ، وغيرهما بأن : «المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين» ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سَبْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله

(١) أخرجه أحمد ، وأصحاب «السنن» وصححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها.

(٢) رواه أَحْدَادُ في «المسند» انظر الحديث رقم (٧٨٣ - ٧٨٤)

(٣) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه : أن أبا بكر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ قال : «ما من رجل يذنب ذنبًا ، فيبتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين . ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، ذَكَرُوا اللَّهَ، فَاسْتغفَرُوا لِذَنْبِهِمْ...﴾ الآية . آل عمران : ١٣٥ - وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث جيد الأسناد .

عنها ، وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة ، حيث أفتاها النبي ﷺ  
«بأن عدتها وضع حملها»<sup>(١)</sup> .

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، بأن المفوضة : «إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها» ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً .

وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه أَلْوَفُ .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقيها ، وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

فمن اعتقد ، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً ، فهو مخطيء خطأً فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دُونَت وجُمعت ، فخفاؤها ، والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبعين رحمهم الله .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، باللفاظ متقاربة ، عن سبعة الأسلمية رضي الله عنها .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وصححه الترمذى . وزوجها هو : هلال بن مرة الأشجعى .

ومع هذا ، فلا يجوز أن يُدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین بكثیر ، لأن کثیراً مما بلغهم ، وصح عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلیة .

فكانـت دواوينـهم ، صدورـهم التي تحـوي اضعافـ ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشكـ فيه من علمـ القضية .

ولا يقولـ قائلـ : من لم يـعرف الأحادـيث كلـها لم يكنـ مجـتهـداً ، لأنـ إـن اشتـرـطـ فيـ المجـتـهـدـ عـلـمـهـ بـجـمـيعـ ماـ قـالـهـ النـبـيـ ﷺـ وـفـعـلـهـ ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـکـامـ ، فـلـیـسـ فـيـ الـأـمـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـجـتـهـدـ ، وـإـنـمـاـ غـایـةـ الـعـالـمـ : أـنـ يـعـلـمـ جـمـهـورـ ذـلـكـ وـمـعـظـمـهـ ، بـحـیـثـ لـاـ يـخـفـیـ عـلـیـهـ إـلـاـ قـلـلـ مـنـ التـفـصـیـلـ ، ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـخـالـفـ ذـلـكـ قـلـلـ مـنـ التـفـصـیـلـ الذـيـ يـبـلـغـهـ .

## السبـبـ الثـانـيـ

أن يكونـ الحديثـ قدـ بلـغـهـ ، لكنـهـ لمـ يـثـبـتـ عـنـهـ .

إـماـ ، لأنـ مـحـدـثـ ، أوـ مـحـدـثـ مـحـدـثـ ، أوـ غـيرـهـ مـنـ رـجـالـ الإـسـنـادـ : مـجـهـولـ عـنـهـ ، أوـ مـتـهـمـ ، أوـ سـيـءـ الـحـفـظـ .

وإما ، لأنه لم يبلغه مسندًا ، بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجرورين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو تلك الرواية من الشواهد والمتتابعات ما يبين صحتها .

وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم ، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول ، أو كثير من القسم الأول .

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر .

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته . فيقول : «قولي في هذه المسألة كذلك ، وقد روی فيها حديث كذلك ، فإن كان صحيحاً ، فهو قولي» .

### السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر . سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول : «كل مجتهد مصيّب» .

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً ،  
ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع .  
ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه ، لاطلاعه على سبب  
جراح .

وقد يكون الصواب مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير  
جراح ، إما لأن جنسه غير جراح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع  
الجرح ، وهذا باب واسع .

للعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع  
والاختلاف ، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .  
ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث من حدث  
عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال  
اضطراب . مثل أن يختلط ، أو تحرق كتبه ، مما حدث به في حال  
الاستقامة صحيح ، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف . فلا  
يُدرى ، ذلك الحديث من أي النوعين ؟

وقد علم غيره : أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم  
يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدث به ، معتقداً أن هذا علة  
توجب ترك الحديث . ويرى غيره : أن هذا مما يصحح الاستدلال  
به ، والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتاج بحديث

عرافي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز ، حيث قال قائلهم : «نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنْزَلَةً أَحَادِيثَ أَهْلِ الْكِتَابِ . لَا تَصْدِقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ».

وقيل لآخر : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود حجة ؟ قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشد عليهم منها شيء . وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها .

وبعض العراقيين : يرى أن لا يحتاج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا .

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً ، أو عراقياً ، أو شامياً ، أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، بين ما اختص به أهل كل مصرٍ من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ، ومكة ، والطائف ، ودمشق ، وحمص ، والковة ، والبصرة ، وغيرها .

إلى أسباب آخر غير هذه .

## السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطاً يخالفه فيها

غيره .

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة .  
واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس  
الأصول .

واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمّه  
به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف في موضعه .

### السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه .  
وهذا يرد في الكتاب والسنة .

مثلاً : الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه «سئل عن  
الرجل يُجنبُ في السفر ، فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلِّي حتى  
يجد الماء ، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين  
أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأجبنا ، فاما أنا : فتمرغت  
كما تَمَرَّعُ الدابة ، وأما أنت : فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ  
فقال : «إنما يكفيك هكذا» - وضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما  
وجهه وكفيه . فقال له عمر : اتق الله يا عمار . فقال : إن شئت لم  
أحدّث به . فقال : «بل تُولِيك من ذلك ما تَوَلَّت<sup>(١)</sup>» .  
فهذه سنة شهدتها عمر رضي الله عنها ثم نسيها ، حتى أفتى  
بخلافها ، وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر .

وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره : أن يحدث به .  
وأبلغ من هذا : أنه خطب الناس فقال : «لا يزيد رجل على

---

(١) رواه مسلم بطوله ، ورواه البخاري وأصحاب «السنن» بالحصر منه بالفاظ متقاربة .

صدق ازواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته» فقللت له امرأة : «يا أمير المؤمنين ، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت (٤ : ٢٠) وآتيتم إحداهن قنطراراً ) النساء : ٢٠(١).

(١) في هذا الحديث شيئاً، أحدهما : نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته . وثانيهما : اعتراض المرأة على عمر، وردتها عليه، واستشهادها بقوله تعالى : «وآتيتم إحداهن قنطراراً...» أما نهيه رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق، فقد رواه أحمد في «المسند» وأصحاب «السنن» من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة اوقية ...» وقال الترمذى : هذا حديث صحيح . وزيادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج وإعساره ، وقد روى مسلم في «صححه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشاً ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : لا . قالت : نصف اوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لازواجه . وقد روى مسلم في «صححه» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له النبي ﷺ : «على كم تزوجتها ؟» قال : على أربع اواق - أي من فضة - . فقال له النبي ﷺ : «على أربع اواق ؟ ! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل » وذلك لضعف حاله وعدم استطاعته ، فيؤخذ من هذا أن عمر رضي الله عنه كره التغالي في الصداق عموماً ، وهذا لا خلاف فيه . وأما قصة رد المرأة على عمر واستشهادها بالأية ، فقد رواها أبو يعلى وفي سندها مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر عنه في «التقريب» : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، وهو طرق أخرى منقطعة ، واستشهاد المرأة بالأية ليس في محله ، لأن الآية في المختلعة .

ومعنى الآية : إذا أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون عنها لكرهتكم لها ، وعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف ، وهي لم تأت بفاحشة مبينة ، وقد آتيتم من قبل إحداهن قنطراراً من المال ، أي مالاً كثيراً ، سواء أخذته وحزنه في أيديهن ، أو التزمت بهن ، فصار ديناً في ذمتكم ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، بل يجب أن يكون كله لصاحبته ، لأنكم إنما =

فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ، ولكن نسيها .

وكذلك ما روي «أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إلهمارسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره ، حتى انصرف عن القتال»<sup>(١)</sup> .  
وهذا كثير في السلف والخلف .

## السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث .

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ «المزابنة»<sup>(٢)</sup> و«المخاجرة»<sup>(٣)</sup> و«المحاكمة»<sup>(٤)</sup> و«الملامسة»<sup>(٥)</sup>

= تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم ومقنعتم بغير ذنب شرعاً منها بيع لكم أخذ شيء منه ،  
كان تكون هي الطالبة لفارقكم المسيئة اليكم لأجل حلكم على طلاقها ، فإذا لم تفعل شيئاً  
بيع لكم ذلك ، فبأي وجه تستحلون أخذ شيء من مالها؟!

(١) انظر «البداية والنهاية» (ج ٧ / ٢٤٠) للحافظ ابن كثير ، فإنه قد رواه عن أبي يعلى ،  
والبيهقي ، وعبد الرزاق ، من طرق .

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن ، وهو الدفع ، كأن  
كل واحد من المتباعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، وإنما هي عنها لما يقع فيها من  
الغبن والجهالة «نهاية» .

(٣) المخاجرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثالث والرابع وغيرها «نهاية» .  
(٤) المحاكمة : مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالخطبة ، هكذا جاء مفسراً في  
الحديث ، وهو الذي يسميه الراوعون المحارقة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث  
والرابع ونحوهما ، وقيل : هي بيع الطعام في سبلة بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . وإنما  
هي عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانت من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويدأ بيد ،  
وهذا مجھول لا يدری أنها أكثر .

(٥) الملامسة : هي أن تقول : إذا لست ثوبي ، أو لم است ثوبك ، فقد وجوب البيع ، وقيل : هو  
أن يلمس المتع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه . وهي عنه ، لأنه غرر ، أو  
عدول عن الصيغة الشرعية . وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك  
إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ «نهاية» .

وـ«المنابذة»<sup>(١)</sup> وـ«الغرر»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها

وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»<sup>(٣)</sup> فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير . ونارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

---

(١) المنابذة: هي ان يقول الرجل لصاحبه: ابند إلى الثوب، أو أبنده اليك ليجب البيع، وقيل: هي ان يقول: إذا نبذت اليك الحصاة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاةً من غير عقد ولا يصح «نهاية».

(٢) الغرر: ما كان له ظاهر يغدر المشتري ويأطعن مجاهول . وقال الأزهري : بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتباعان من كل مجاهول «نهاية».

وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الالفاظ ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . وأخرج أهل «السنن» إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمراقبة والمخابرة .

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاشرة واللامسة والمنابذة والمراقبة .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم وضعفه الذهبي .

ومعنى الإغلاق: الإكراه ، روي ذلك عن ابن قتيبة والخطابي وغيرهما . وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضيق . واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم . وقال آخرون بوقوعه . وقال ابن القيم: قال شيخنا : الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه ، فتدخل فيه طلاق المعته والمجنون والسكران والغضيان الذي لا يعقل ما يقول . لأن كلاماً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به ، والله أعلم . وقال أبو داود: الغلاق: أظنه الغضب .

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر ، لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبع لتحليلة الماء قبل أن يستند ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة .

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنّة ، فاعتقدوا عصير العنب المشتمل خاصّة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبيّن أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر<sup>(١)</sup> .

(١) في «الصحابيين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته على مبار رسول الله ﷺ : أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. وفي «الصحابيين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر.

وفي لفظ قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خربنا البسر والتمر. رواه البخاري .  
وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من ثغر. رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كت أسيقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وغيره، فجاءهم آت ، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقها ، متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم وأبو داود والترمذى ، وفي لفظ: «كل مسكر خر، وكل خر حرام» رواه مسلم .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» رواه مسلم وأصحاب «السنن» .

فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولو سمي بغير اسم الخمر ، كالأشربة المستحدثة في زماننا ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود .

وتارة : لكون اللفظ مشتركا ، أو مجملأ ، أو متربدا بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخطيب الأبيض والخطيب الأسود» على الحبل<sup>(١)</sup> .

وكما حمل آخرون قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) المائدة : ٦ على اليد إلى الإبط .

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .

فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً ، يتفاوت الناس في إدراكتها ، وفهم وجوه الكلام ، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه . ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ، ولا يتغطى لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام .

ثم قد يتغطى لها تارة ، ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغليط الرجل ، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية («وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود») عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والأخر أبيض، قال: فجعلتها تحت وسادي، فجعلت انظر إليها، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك صنعت. فقال: «إن وسادك لغريب؛ إذ ذلك بياض النهار من سواد الليل»، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

## السبب السابع

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة . والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقاد ، أنها ليست صحيحة ، بأن يكون من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحججة ، أو أن المفهوم ليس بحججة ، أو أن العموم الوارد على سبب ، مقصور على سببه ، أو أن الأمر مجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنسية ، لا تبني ذاتها ، ولا جمیع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعانی .

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

فإن شطر أصول الفقه ، تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحظ بجميع الدلالات المختلفة فيها .

وتتدخل فيه أفراد أحناس الدلالات . وهل هي من ذلك الجنس ، أم لا ؟

مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل ، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

## السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراءده .

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقييد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز . إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً .

فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجح بعضها على بعض ، بحر خضم .

## السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع . وهذا نوعان .

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعين واحد منها .

وتارة : يعين أحدهما ، بأن يعتقد ، أنه منسوخ ، أو أنه مؤول .

ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد المتأخر متقدماً .

وقد يغلط في التأويل ، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، أو أن هناك ما يدفعه .

وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متنًا .  
وتجيء هنا الأسباب المتقدمة ، وغيرها في الحديث الأول .  
والإجماع المدعى في الغالب ، إنما هو عدم العلم بالمخالف .

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، متمسكهم فيها ، عدم العلم بالمخالف .

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك .  
لكن لا يمكن العالم أن يتداوى قوله لم يعلم له قائلاً ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه ، حتى إن منهم من يعلق القول ، فيقول : «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع ، وإنما فالقول عندي كذا وكذا» .

وذلك مثل من يقول : «لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد» وقبولها محفوظ عن عليٍّ ، وأنس ، وشريح وغيرهم رضي الله عنهم .

ويقول آخر : «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث» وتوريثه محفوظ عن عليٍّ ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم<sup>(1)</sup> .

---

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه» رواه النسائي وأبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن .

ويقول آخر : «لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة» وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر<sup>(١)</sup>.

وذلك أن غاية كثير من العلماء ، [أن] يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم .

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدینین والکوفین ، وكثيراً من المتأخرین لا يعلم إلا قول اثنین ، أو ثلاثة ، من الأئمة المتبعین وما خرج عن ذلك ، فإنه عنده يخالف الإجماع ، لأنه لا يعلم به قائلاً ، وما زال يقرع سمعه خلافه .

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع ، والإجماع أعظم الحجج .

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتزكونه .

وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة بمعذور .

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبيده .

## السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ، أو جنسه معارضًا ، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا

(١) وقد قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء . وانظر تحقيق ذلك في كتاب «جلاء الافهام في الصلاة على خير الانام عليه الصلاة والسلام» لابن القيم رحمه الله .

راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم : أن ظاهر القرآن ، من العموم ونحوه ، مقدم على نص الحديث .

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة .

ولهذا ردوا حديث «الشاهد واليمين» وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم .

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف .

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ .

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره .

من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك : أن الزيادة على النص ، كتقييد المطلق ، نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ .

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر .

كمخالفة أحاديث «خيار المجلس» بناء على هذا الأصل .

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون : أن المدینین قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكان الحجة في الخبر .

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر . إلى غير ذلك من أنواع المعارضات ، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة .

وفي كثير من الأحاديث ، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء .

والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها . وإذا أبدتها ، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا .

وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر ، أم لا .

لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعد عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كاز أعلم .

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة

الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حججة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجويف جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لـكن الغرض : أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له ، وـنـحن مـعـدـورـون في تركـنا لـهـذا التـرك

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ( تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما كسبتم ، ولا تُسألون عنـما كانوا يـعـمـلـون ) البقرة ١٣٤

وقال الله سبحانه : ( إـنـ تـنـازـعـتـم فـيـ شـيـء فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ ) والرسول إن كـنـتـم تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ النساء ٥٩

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، لرجل سائل عن مسألة ، فأجابه فيها بحديث ، فقال له : « قال أبو بكر وعمر » فقال ابن عباس : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : « قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : « قال أبو بكر وعمر ! ». «

وإذا كان الترك يكون بعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحرير أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك

له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم ، يعاقب لكونه حلال  
 الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله .  
 وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل ، من العنة ، أو  
 غريب ، أو عذاب ، أو نحو ذلك ، فلا يجوز أن يقال : إن ذلك  
 العالم ، الذي أباح هذا أو فعله ، داخل في هذا الوعيد .  
 وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلاف ، إلا شيئاً يحکى عن  
 بعض معتزلة بغداد ، مثل بشر المريسي <sup>(١)</sup> وأنصاريه ، أنهم زعموا :  
 أن المخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه .  
 وهذا لأن لحقوق الوعيد ، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه  
 بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم .  
 فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عنده بإسلام ، وفعل شيئاً  
 من المحرمات غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يحذّر ، وإن لم  
 يستند في استحلاله إلى دليل شرعي .  
 فمن لم يبلغ الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل  
 شرعي ، أولى أن يكون معذوراً .  
 ولهذا كان هذا ماجوراً مخدوماً ، لأجل اجتهاده ، قال الله  
 سبحانه : (وداود وسليمان ، إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحُرْتِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ)

(١) هو بشر بن خياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء ، أبو عبد الرحمن ،  
 فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، وهو رأس الطائفة المريمية الفائلة بالأرجاء ، واليه نسبتها ، وروى  
 برأي الجهمية ، له تصانيف . ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب «التفص على بشر المريسي» في  
 الرد على مذهبة . توفي سنة ٢١٨ هـ

غمم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان ، وكلأ آتينا حكماً وعلماً) الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ . فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي «ال الصحيحين » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ». .

فتبين أن المجتهد ، مع خطئه ، له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده . وخطئه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إما متذر ، أو متسر .

وقد قال الله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج )  
الحج : ٧٨ . وقال تعالى : ( يريد الله بكم الْيُسْرَ وَلَا يرید بكم العسر ) البقرة : ١٨٥ .

وفي «ال الصحيحين » عن النبي ﷺ : أنه قال لأصحابه عام الخندق : «لا يُصلّين أحد العصر إلا فيبني قريظة» فأدركتهم صلاة العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلّي إلا فيبني قريظة . وقال بعضهم : لم يُرِدْ منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين .

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم .

والآخرون : كان معهم من الدليل ، ما يوجب خروج هذه

الصورة عن العموم ، فإن المقصود : المبادرة إلى الذين حاصلهم النبي ﷺ .

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلا .

وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين من التمر بالصاع ، أمره النبي ﷺ بردته<sup>(١)</sup> ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا ، من التفسير ، واللعن ، والتغليظ ، لعدم علمه بمكانته بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة ، رضي الله عنهم ، لما اعتقادوا ، أن قوله تعالى : (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) البقرة : ١٧٨ . معناه : الحال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبيّن له أحدهما من الآخر . فقال النبي ﷺ لعدي : «إن وسادك إذن لعریض ، إنما هو بياض النهار وسود الليل»<sup>(٢)</sup> .

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفترى في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر .

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني . فقال له النبي ﷺ : «من أين هذا؟» قال : كان عندنا تمر رديء ، فبعثت منه صاعين بصاص ، فقال : «أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبح التمر بيع آخر ، ثم اشتري به» .

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وقد تقدم .

بخلاف الذين افترو المشجوج في البر بوجوب الغسل، فاغسل فمات، فإنه قال : « قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سأله إذ أسلم يعلموا ؟ إنما شفاء العي السؤال »<sup>(١)</sup>

فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم .

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قرداً ولا دية ، ولا كفارة ، لما قتل الذي قال : « لا إله إلا الله » في غزوة الحرقفات<sup>(٢)</sup> فإنه كان معتقداً جواز قتله ، بناءً على أن الإسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام .

(١) رواه أبو داود من حديث البizer بن الحارث عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر ، فأصابنا رحلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتمل فسال أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة .. الحديث ، وسئل منقطع ، ورواه الدارقطني ، وأبن ماجه ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب . ورواه الحاكم ، وأبي حميد ، وأبي جبان من حديث الوليد بن عبيد بن أبي زياد ، عن عمِّه عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، والحديث يتفق بطرقه .

(٢) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رحقة مزع جهينة ، قال : فصحت الفتوح المهمة منهم ، قال : وخلفت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمح حتى قتله ، قال : فلما قدمناه بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ ! قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعمداً . قال : وأقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله . فما زال يكررها حتى ثنيت أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، وبضم الحرقفات ، وبضم الحاء وفتح الراء المهمتين ، وهي بطن من جهة ، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مرة ، وكانت غزوهن سنة سبع أو ثمان من الهجرة . وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي ولذي قتله أسامة ، اسمه : مرداوس بن هيثم .

و عمل بذلك المثلثة بوجههـ الفقهاء ، فيـ أنـ ماـ استباحـ  
أـهلـ الـبـغـيـ منـ دـمـاءـ أـهـلـ الـعـدـلـ بـتـأـرـيـخـ سـائـعـ ، لـمـ يـضـمنـ بـقـوـدـ وـلاـ  
دـيـةـ وـلـاـ كـفـارـةـ ، وـإـنـ كـانـ قـتـلـهـمـ وـقـتـالـهـمـ مـحـرـماـ

وـهـذـاـ الشـرـطـ ، الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ لـحـوقـ الـوعـيدـ ، لـاـ يـحـتـاجـ أـنـ  
يـذـكـرـ فـيـ كـلـ خـطـابـ ، لـاستـقـرـارـ الـعـلـمـ بـهـ فـيـ الـقـلـوبـ .

لـمـ يـكـمـاـ أـنـ الـوـعـدـ عـلـىـ الـعـمـلـ ، مـشـروـطـ بـيـاخـلاـصـ الـعـمـلـ لـهـ ،  
وـبـعـدـ حـبـوـطـ الـعـمـلـ بـالـرـدـةـ . ثـمـ إـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ وـعـدـ .

ثـمـ حـيـثـ قـدـرـ قـيـامـ الـمـوجـبـ لـلـوـعـيدـ ، فـإـنـ الـحـكـمـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ  
وـمـوـانـعـ لـحـوقـ الـوعـيدـ مـتـعـدـدـةـ .

لـمـ يـكـمـاـ مـعـهـاـ بـالـتـوـرـيـةـ وـمـنـهـاـ الـاسـتـغـفارـ ، وـمـنـهـاـ الـحـسـنـاتـ الـمـاحـيـةـ  
لـلـمـسـئـلـاتـ . وـمـنـهـاـ بـرـبـلـامـ الدـنـيـاـ وـمـصـائـبـهـاـ . وـمـنـهـاـ شـفـاعـةـ شـفـقـيـعـ  
وـقـطـاعـ . وـمـنـهـاـ بـرـحـمـةـ أـرـحـمـ الرـاـحـمـينـ . فـإـذـاـ عـدـمـتـ هـذـهـ الـأـسـيـابـ كـلـهـاـ ، وـلـنـ تـعـدـمـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ عـتـاـ  
وـتـمـرـدـ وـشـرـدـ عـلـىـ اللـهـ شـرـودـ الـبـعـيرـ عـلـىـ أـهـلـهـ ، فـهـنـاكـ يـلـحـقـ الـوـعـيدـ  
بـهـ .

وـذـكـرـ ، أـنـ حـقـيـقـةـ الـوـعـيدـ : بـيـانـ أـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ سـبـبـ فـيـ هـذـاـ  
الـعـذـابـ ، فـيـسـتـغـادـلـ فـنـ ذـكـرـ بـتـحـريـمـ الـفـعـلـ وـقـبـحـهـ .  
أـمـاـ إـنـ كـلـ شـخـصـ قـدـ قـامـ بـهـ ذـكـرـ السـبـبـ ، يـصـبـبـ وـقـوعـ ذـكـرـ

المسبب به ، فهذا باطل قطعاً ، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط ، وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحدث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام .

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب ، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، رضي الله عنهم .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعْرَة الترک شيء .

وإما أن يكون تركاً غير جائز ، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى .

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر في الاستدلال ، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً بحجة ، أو يغلب عليه عادة ، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده . وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال ، فإن الحد الذي يجب أن يتنهى إليه الاجتهاد ، قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء ، يخافون مثل هذا ، خشية أن يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة .

فهذه ذنب ، لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبها ، إنما تناول من لم يتلبّس ، وقد يمحوها الاستغفار ، والإحسان ، والبلاء ، والشفاعة ، والرحمة .

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه ، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه ، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ، فإن سذين في النار ، كما قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فاما الذي في الجنة ، فرجل علم الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار : فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه<sup>(١)</sup> » .

والمحظون كذلك ، لكن لحق عقوبة المعين أيضاً له موانع كما بیناه .

فلو فرض وقوع بعض هذا ، من بعض الأعيان ، من العلماء المحمودين عند الأمة ، مع أن هذا بعيد أو غير واقع ، لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإلحاد .

فإذا لا نعتقد في القوم العصمة ، بل نُجَوزُ عليهم الذنب ،

---

(١) روى أبو داود رابن ماجة عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، وأثنان في النار. فاما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». وهو حديث صحيح.

ونرجو لهم - مع ذلك - لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ،  
والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، فليستوا  
بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم .

والقول فيهم كذلك ، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى ،  
والقضايا ، والدماء التي كانت بينهم رضي الله عنهم ، وغير ذلك ،  
ثم إننا ، مع العلم بأن التارك الموصوف معدور ، بل ماجور ،  
لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة ، التي لا نعلم لها معاراضًا  
يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب  
تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هذه الأحاديث منقسمة ، إلى ما دلالته قطعية ، بأن يكون  
قطعي السند والمتن ، وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله ، وتيقنا أنه  
أراد به تلك الصورة .

ولى ما دلالته ظاهرة غير قطعية ، فمما لا  
خلاف فيه بين العلماء في الجملة .

ولما قد يختلفون في بعض الأخبار : هل هو قطعي السند ،  
أو ليس بقطعي ؟ وهل هو قطعي الدلالة ، أو ليس بقطعيها ؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول  
والصدق ، أو الذي اتفقت على العمل به ، فعندهم  
ف عند عامة الفقهاء ، وأكثر المتكلمين ، أنه يفيد العلم

وذهب طائف من المتكلمين ، إلى أنه لا يفيده .

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً ، من أناس مخصوصين ، قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بذلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، ويقرائن وضمائمه تحتف بالخبر ، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك :

ولهذا كان علماء الحديث ، الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته رحمة الله ، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار ، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها ، فضلاً عن العلم بصدقها .

ومبني هذا على أن الخبر المفید للعلم يفيده : من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى .

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم . وأضعف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم .

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، وطائف من المتكلمين .

وذهب طائف من المتكلمين ، وبعض الفقهاء ، إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية : أفاد خبر مثل هذا العدد في كل قضية .

وهذا باطل قطعاً .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك .

فأما تأثير القرائن الخارجية عن المخبرين في العلم بالخبر ،  
فلم نذكره ، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر .

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم يجعل تابعة للخبر على  
الإطلاق ، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها . بل كل منهما طريق إلى  
العلم تارة ، وإلى الظن أخرى . وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم  
به منهما ، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما ، وموجب الظن من  
الآخر .

وكل من كان بالأخبار أعلم ، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع  
بصدقها من ليس مثله .

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية ، لاختلافهم في أن  
ذلك الحديث : هل هو نص ، أو ظاهر ؟  
وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح ، أو  
لا ؟

وهذا أيضاً باب واسع .

فقد يقطع قوم من العلماء ، بدلالة أحاديث لا يقطع بها  
غيرهم ، إما لعلهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، أو  
لعلهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه ، أو لغير ذلك  
من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر ، فهذا يجب العمل به ، في الأحكام الشرعية ، باتفاق العلماء المعتبرين .

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً ، مثل الوعيد ونحوه ، فقد اختلفوا فيه .

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل ، فإنه يجب العمل به ، في تحريم ذلك الفعل ، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً .

وكذلك لو كان المتن قطعياً ، لكن الدلالة ظاهرة .

وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها ، لامرأة أبي إسحاق السبيعي : «أبلغني زيد بن أرقم ، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب<sup>(١)</sup>» .

---

(١) رواه الدارقطني صحفة (٣١٠) عن يونس عن أم العالية بنت اتفع قالت: حججت أنا وأم حبة. وفي رواية: خرجت أنا وأم حبة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمنا عليها. فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت علينا. فقالت لها أم حبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإن بعثها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعدتها منه بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بنس ما شررت وبئس ما شررت، أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً. وأم حبة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة ، كذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها ، روى حدثها أبو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن اسحاق عن أم العالية بنت اتفع، عن أم حبة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال: أم حبة والعالية مجھولتان لا يجتمع بها. وأخرجه أحمد في «مستنده» حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق السبيعي .

قالوا : فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد ، لأنها كانت عالمة به ، ونحن نعمل بخبرها في التحرير ، وإن كنا لا نقول بهذه الوعيد ، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد . وحجة هؤلاء ، أن الوعيد من الأمور العلمية ، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم .

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه ، لم يلتحق فاعله الوعيد .

على قول هؤلاء : يتحقق بأحاديث الوعيد في تحرير الأفعال مطلقاً ، ولا يثبت بها الوعيد ، إلا أن تكون الدلالة قطعية .

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراءات ، التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه ، فإنها تضمنت عملاً وعلمًا ، وهي خبر واحد صحيح .

فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآنًا ، لأنها من الأمور العلمية التي لا ثبت إلا بيقين .

---

عن أمرأة . قال في «التتفقيع» إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يتحقق بها ، وفيه نظر . فقد تحالفه غيره ، ولو لا أن عند أم المؤمنين علياً من رسول الله ﷺ أن هذا حرام ، لم تستجزر أن تقوله . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهولة لا يتحقق بها ، ولا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال : العالية بنت اتفع بن شراحيل امرأة أبو اسحاق السبيبي سمعت من عائشة .

وذهب الأكثرون من الفقهاء ، وهو قول عامة السلف ، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يشتبهون بهذه الأحاديث الوعيد ، كما يشتبهون بها العمل ، ويصرحون بذلك في الوعيد الذي فيها للقائل في الجملة .

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم .

وذلك ، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة ، وبالأدلة القطعية أخرى ، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد ، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين ، أو الظن الغالب ، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية .

ولَا فرق بين اعتقاد الإنسان ، أن الله حرم هذا ، وتوعيد فاعله بالعقوبة المجملة ، واعتقاده أن الله حرمه ، أو توعيد عليه بعقوبة معينة ، حيث إن كلاً منها إخبار عن الله تعالى ، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل ، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني .

بل لو قال قائل : العمل بها في الوعيد أوكد ، كان صحيحاً .  
ولهذا كانوا يتסהهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ، مالا يتסהهلون في أسانيد أحاديث الأحكام ، لأن اعتقاد الوعيد ، يحمل النفوس على الترك .

فإن كان ذلك الوعيد حقاً ، كان الإنسان قد نجا ، و لم يكن الوعيد حقاً ، بل عقديه الفعل أخف من ذلك . الوعيد ، لم يضر

الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة ، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة ، فقد يخطئ أيضاً . وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً ، فقد يخطئ .

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده ، فيقع فيه ، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك .

إذن ، الخطأ في الاعتقاد على التقديررين - تقدير اعتقاد الوعيد ، وتقدير عدمه - سواء ، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد ، أقرب ، فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجع عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبين .

وسلك كثير من الفقهاء ، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا .

وأما الاحتياط في الفعل ، فكالمجمع على حسنها بين العقول في الجملة .

إذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد ، مقابلًا لخوف من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد ، بقي الدليل الموجب لاعتقاده . والنجاة المحصلة في اعتقاده ، دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف ، لأن عدم الدليل لا يدل على المدلول عليه .

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها ، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين ، فهو مخطئ خطأً بيّناً .

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل ، قطعنا بعدم الشيء المستلزم ، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم .

وقد علمنا ، أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نaculaً عاماً صلاة سادسة ، ولا سورة أخرى ، علمنا يقيناً عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقاً متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل .

فثبتت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاهـا ، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعـد بذلك الوعـيد ، لكن لحقـوق الـوعـيد به متوقفـ على شروطـ ، وله موـانـعـ . وهذه القاعدة تـظـهـرـ بـأـمـثلـةـ .

منها ، أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله أكل الربا وموكله ، وشاهديه وكاتبه<sup>(١)</sup>» .

---

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد «وقال: هم سواء».

وصح عنه من غير وجه أنه قال - لمن باع صاعين بصاع يدأ  
بيد - : «أوه ، عين الربا » كما قال: «البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وفاء -  
ال الحديث<sup>(١)</sup> » .

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النساء - في  
الحديث .

ثم إن الذين بلغتهم قول النبي ﷺ «إنما الربا في النسبيّة<sup>(٢)</sup>»  
فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدأ بيد - مثل ابن عباس رضي الله  
عنهم - وأصحابه ، أبي الشعثاء ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن  
جبير ، وعكرمة ، وغيرهم - من أعيان المكيين الذين هم صفوّة الأمة  
علمًا وعملاً - لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه ، أو منْ  
قلده - بحيث يجوز تقلیده - تبلغهم لعنة آكل الربا ، لأنهم فعلوا ذلك  
متّأولين تأوياً سائغاً في الجملة .

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إثبات  
المحاش مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : «من أتى امرأة  
في ذرها فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ »<sup>(٣) !!</sup> .

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ «أنه لعن في الخمر عشرة : عاصر

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . قوله: «إلا هاء وفاء» فيه لغتان المد  
والقصور، والمد أفصح وأشهر ، وأصله أهاك ، فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه: هذا ،  
ويقول صاحبه مثله . والمدة مفترحة ، ويقال بالكسر أيضاً .

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهم .

(٣) رواه أحمد في «مسندته» وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وسنده صحيح .

الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها . . . الحديث<sup>(١)</sup> » وثبت عنه من وجوه أنه قال : «كل شراب أسكر فهو خمر» وقال : «كل مسكر خمر<sup>(٢)</sup> » وخطب عمر رضي الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار ، فقال : «الخمر ما خامر العقل» وأنزل الله تحريم الخمر . وكان سبب نزولها ، ما كانوا يشربونه في المدينة . ولم يكن لهم شراب إلا الفضيغ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء .

وقد كان رجال من أفضل الأمة - علماءً وعملاً - من الكوفيين يعتقدون ، أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا بمقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حله .

فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به ، أو لموانع آخر .

وكذلك لا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها .

فإن سبب القول العام ، لا بد أن يكون داخلاً فيه ، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ولفظه عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أناهى جبريل فقال: يا نبِّه! إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحملة اليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومستقيها» ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه والترمذى عن أنس بن مالك، وصححه الشيخ أحمد شاكر، قال المنذري: رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعامة: «وكل خمر حرام».

ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر<sup>(١)</sup> ، وقد باع بعض الصحابة خمراً ، حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال : «قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا أثمانها<sup>(٢)</sup>؟» ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه ، أن يبيّن جزاء هذا الذنب ، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به .

وقد لعن رسول الله ﷺ العاصر والمعتصر<sup>(٣)</sup> ، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً ، وإن علم أن من نيته أن يتroxذه خمراً .

فهذا نص في لعن العاصر ، مع العلم بأن المعدور تخلف الحكم عنه لمانع .

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط .

وقال النبي ﷺ:«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرِّجُ في بطنه نار جهنم<sup>(٤)</sup>» ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزية .

(١) انظر صفحة (٥٠) رقم (٢).

(٢) روى البخاري ومسلم في «صححهما» عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً فقال: قاتله الله ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها» وفي رواية لها عن أبي هريرة وجابر «وأكلوا أثمانها».

(٣) انظر صفحة (٥٠) رقم (٢).

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وكذلك قوله ﷺ : «إذا التقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار<sup>(١)</sup>» يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنما نعلم أن أهل الجمل وصَفَّين ليسوا في النار ، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله .

وقال ﷺ في الحديث الصحيح : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، إن أعطاه رضي ، وإن لم يعطه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي<sup>(٢)</sup>» فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه .

فلا يمنعنا هذا الخلاف ، أن نعتقد تحريم هذا ، محتاجين بالحديث ، ولا يمنعنا مجيء الحديث ، أن نعتقد أن المتأول معدور في ذلك ، لا يلحقه هذا الوعيد .

وقال ﷺ : «لعن الله المحلل والمحلل له<sup>(٣)</sup>» وهو حديث صحيح قد روی عن رسول الله ﷺ من غير وجه ، وعن أصحابه

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو حمزة والنسائي والترمذى - وصححه - من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه . ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

رضي الله عنهم ، مع أن طائفه من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً .

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ، ولهم في ذلك أذار معروفة .

فإن قياس الأصول عند الأول ، أن النكاح لا يبطل بالشروط ، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين .

وقياس الأصول عند الثاني : أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود .

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول ، هذا هو الظاهر ، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه .

ولو بلغهم لذكره آخذين به ، أو مجيبين عنه ، أو بلغتهم وتأولوه ، أو اعتقدوا نسخه ، أو كان عندهم ما يعارضه .

فحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيّه هذا الوعيد ، لو أنه فعل التحليل ، معتقداً جله على هذا الوجه .

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد ، وإن تختلف في حق بعض الأشخاص ، لفوات شرط ، أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة ، لكون أبي سفيان كان يقول : إنه من نطفته ، مع أن رسول الله ﷺ قد قال : «من أدعى إلى غير أبيه ،

وهو يعلم أنه غير أبيه : فالجنة عليه حرام<sup>(١)</sup> » وقال : «من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذلاً<sup>(٢)</sup> » حديث صحيح . وقضى أن الولد للفراش ، وهو من الأحكام المجمع عليها .

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش ، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ ، مع أنه لا يجوز أن يعيّن أحد دون الصحابة ، فضلاً عن الصحابة ، فيقال : إن هذا الوعيد لا حق له ، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش . واعتقدوا : أن الولد لمن أحبل أمه ، واعتقدوا : أن أبا سفيان هو المحبّل لسمية أم زياد .

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس ، لا سيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا ، أو لغير ذلك من الموانع المانعة لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله ، من حسنات تمحو السيئات ، وغير ذلك .

وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم .

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وابو داود من حديث سعد بن أبي وفاس وأبي بكرة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ - ٩٩٨ .

فإن التحرير له أحكام : من التأثير ، والذم ، والعقوبة ،  
والفسق ، وغير ذلك ، لكن لها شروط وموانع .

فقد يكون التحرير ثابتاً ، وهذه الأحكام متنافية لفوائ  
شرطها ، أو وجود مانعها ، أو يكون التحرير متنفياً في حق ذلك  
الشخص مع ثبوته في حق غيره .

وإنما ردنا الكلام ، لأن للناس في هذه المسألة  
قولين .

أحدهما : وهو قول عامة السلف والفقهاء - أن حكم الله  
واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ : مخطيء معدور مأجور .  
فعلى هذا : يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه  
حراماً ، لكن لا يتربأ أثر التحرير عليه ، لعفو الله عنه ، فإنه لا  
يكلف نفساً إلا وسعها .

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام ، لعدم بلوغ دليل التحرير  
له ، وإن كان حراماً في حق غيره ، فتكون نفس حركة ذلك  
الشخص ليست حراماً .

والخلاف متقارب ، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة .

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد ، إذا  
صادفت محل خلاف ، إذا العلماء مجتمعون على الاحتجاج بها في  
تحريم الفعل المتوعد عليه ، سواء كان محل وفاق أو خلاف .  
بل أكثر ما يحتاجون إليه ، الاستدلال بها في موارد الخلاف .

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه .

فإن قيل : فهلا قلتم : إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ، وإنما تتناول محل الوفاق ، وكل فعل لعن فاعله ، أو تُوعَّد عليه بغضب أو عقاب ، حمل على فعل اتفق على تحريمه ، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقاد تحليله ، بل المعتقد أبلغ من الفاعل ، إذ هو الأمر له بالفعل ، فيكون قد أحق به وعيد اللعن ، أو الغضب ، بطريق الاستلزم ؟

قلنا : الجواب من وجوه .  
أحدها

أن جنس التحريم ، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون : فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف فقط : لزم أن لا يكون حراماً ، إلا ما أجمع على تحريمه ، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً .

وهذا مخالف لإجماع الأمة ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام .

وإن كان ثابتاً ، ولو في صورة ، فالمستحل للذلك الفعل المحرم من المجتهدين ، إما أن يلحقه ذمٌ من حلّ الحرام أو فعله عقوبته ، أو لا .

فإن قيل : إنه يلحقه ، أو قيل : إنه لا يلحقه ، فكذلك

التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً . والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل .

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل ، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد .

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه ، فلأن لا يلحق الفاعل وعид ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم - من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد ، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب ، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس ، مما كان الجواب عن بعض أنواعه ، كان جواباً عن البعض الآخر .  
ولا يعني الفرق بقلة الذم وكثنته ، أو شدة العقوبة ، وخفتها ، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام ، كالمحذور في كثierre ، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره ، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

## الثاني

أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه ، أمر خارجة عن الفعل وصفاته ، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض بعض العلماء من عدم العلم .

واللفظ العام ، إن أريد به الخاص ، فلا بد من نصب دليل

يدل على التخصيص ، إما مقترب بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان ، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور .  
ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب ، فلو كان المراد باللفظ العام ، في لعنة أكل الربا والمحلل ونحوهما ، المجمع على تحريمه ، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي ﷺ ، وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام ، لكن قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده ، وهذا لا يجوز .

### الثالث

إن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتبه ، ويستندون في إجماعهم إليه ، ويحتاجون في نزاعهم به .  
فلو كانت الصورة المراده هي ما أجمعوا عليه فقط ، لكن العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع ، فلا يصح الإحتجاج به قبل الإجماع ، فلا يكون مستندأ للإجماع ، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه ، فيمتنع تأخره عنه ، فإنه يفضي إلى الباطل ، فإن أهل الإجماع حيث لا يمكنهم الإستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مراده ، ولا يعلمون أنها مراده حتى يجتمعوا ، فصار الإستدلال موقوفاً على الإجماع قبله ، والإجماع موقوفاً على الإستدلال قبله ، إذا كان الحديث هو مستندهم ، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه ، فيمتنع وجوده ، ولا يكون حجة في محل الخلاف ، لأنه لم يرد .

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف .

وذلك مستلزم ، أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل ، وهذا باطل قطعاً .

#### الرابع

أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث ، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعـت على تلك الصورة .

فإذن ، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتاجوا بها ، بل ولا يجوز أن يحتاج بها من يسمعها من في رسول الله ﷺ ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ، ولم يعلم له معارضـاً ، أن لا يعمل به ، حتى يبحث عنه : هل في أقطار الأرض من يخالفه ؟ كما لا يجوز له أن يحتاج في مسألة بالإجماع بعد البحث التام .

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين ، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ .

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ ، صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا كله باطل بالضرورة .

فإنه إن قيل : لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع ، صارت دلالة النصوص موقوفـة على الإجماع ، وهو خلاف الإجماع .

وحيثند فلا يبقى للنصوص دلالة ، فإن المعتبر ، إنما هو الإجماع ، والنص عديم التأثير .

وإن قيل : يتحجّب به ، إذ لا يعلم وجود الخلاف ، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص .

وهذا أيضاً خلاف الإجماع ، وبطلانه معلوم بالإضطرار من دين الإسلام .

## الخامس

أنه إنما أن يسترط في شمول الخطاب ، اعتقاد جميع الأمة للتحريم ، أو يكتفى باعتقاد العلماء .

فإن كان الأول ، لم يجز أن يستدل على التحرير بأحاديث الوعيد ، حتى يعلم أن جميع الأمة ، حتى الناشئين بالبواقي البعيدة ، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة ، قد اعتقدوا أن هذا حرام .

وهذا لا ي قوله مسلم ، بل ولا عاقل ، فإن العلم بهذا الشرط متذر .

وإن قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء .

قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء ، حذراً من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين ، وإن كان مخطئاً . وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليلاً للتحريم من العامة ، فإن محذور شمول اللعنة لهذا ، كمحذور شمول اللعنة لهذا .

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال : ذلك من أكابر الأمة وفضلاً الصديقين ، وهذا من أطراف الأمة وعامتها ، فإن افتراقهما من هذا الوجه ، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم ، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعليم ، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه ، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرم الشارع وهو لم يعلم تحريمه ، ولم يمكنه معرفة تحريمه .

ولهذا قيل : احذروا زلَّةَ العالم ، فإنه إذا زلَّ زلَّ بزلته عالم .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : ويل للعالم من الأتباع . فإذا كان هذا معفواً عنه - مع عظم المفسدة الناشئة من فعله - فلأن يُعفى عن الآخر ، مع خفة مفسدة فعله ، أولى .

نعم يفترقان من وجه آخر ، وهو : أن هذا اجتهاد ، فقال باجتهاد . وله نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة .

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه ، فأثاب المجتهد على اجتهاده ، وأثاب العالم على علمه ، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل ، فهما مشتركان في العفو ، مفترقان في الثواب . ووقوع العقوبة على غير المستحق : ممتنع ، جليلاً كان أم حقيراً ، فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين .

## السادس

أن من أحاديث الوعيد ، ما هو نص في صورة الخلاف ، مثل «لعنة المحتل له» فإن من العلماء من يقول : إن هذا لا يأثم بحال ، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال ، حتى يقال : لُعن ، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل .

فمن اعتقد ، أن نكاح الأول صحيح ، وإن بطل الشرط ، فإنها تحل للثاني - جرد الثاني عن الإثم .

بل وكذلك «المحتل» فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل ، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرر بالعقد فقط ، أو على مجموعهما .

فإن كان الأول ، أو الثالث ، حصل الغرض .

وإن كان الثاني ، فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة ، سواء حصل هناك تحليل ، أو لم يحصل .

وحيثند فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة ، وسبب اللعنة لم يتعرض له . وهذا باطل .

نـم هذا المعتقد وجوب الوفاء ، إن كان جاهلاً ، فلا لعنة عليه . وإن كان عالماً بأنه لا يجب ، فمحال أن يعتقد الوجوب . إلا أن يكون مراغماً للرسول ﷺ ، فيكون كافراً .

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار ، والكافر لا إختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره ، فإن هذا بمنزلة من يقول :

عن الله من كذب الرسول في حكمة بان شرط الطلاق في النكاح باطل .

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنىأً ، وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة ، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيَّاً ، كتاويل من يتأنى قوله ﷺ : «أيما امرأة نكحت من غير إذن ولها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> على المكتابة .

وبيان ندرته ، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به ، لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به ، إلا أن يكون كافراً ، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين ، إلا أن يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أnder النادر .

ولو قيل : إن مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم ، لكن القائل صادقاً .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة ، في غير هذا الموضع ، على أن هذا الحديث قُصِّدَ به المحلل القاصد ، وإن لم يشترط<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الوعيد الخاص ، من اللعنة والنار وغير ذلك ، قد جاء نصوصاً في مواضع ، مع وجود الخلاف فيها .

مثل : حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه

(١) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه ابن عوانة ، وابن حبان والحاكم .

(٢) في كتابه القيم «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى .

قال : «لعن الله زوارت القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»  
قال الترمذى : حديث حسن <sup>(١)</sup> .

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم ، وكرهها بعضهم ، ولم يحرمها .

و الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :  
«لعن الله الذين يأتون النساء في محاشين <sup>(٢)</sup> ».

و الحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «الجالب  
مرزوق ، والمحتكر ملعون <sup>(٣)</sup> » .

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر  
إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وفيهم «من منع فضل مائة».

---

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي صالح باذان مولى أم هان ، عن ابن عباس ، وتحسين الترمذى للحديث نوزع فيه ، لأن صاحباً هذا ضعيف عند المحدثين ، قال ابن عدي : لا اعلم أحداً من المتقدمين رضيه ، وقال المنذري : تكلم فيه جميع الأئمة . وأما صدر الحديث ، وهو قوله : «لعن الله زوارات القبور» فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت وقال في «الروايات» استناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجالة ثقات . ورواه أحمد أيضاً والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، رقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المحاش جمع مخثة ، وهي الدبر ، والحديث رواه احمد وأبو داود والنسائي بلفظ «ملعون من أن امرأة في دبرها».

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والدارمي ، وإسناده ضعيف ، وروى مسلم في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من احتكر فهو خاطيء» والخاطيء : العاصي والأئم ، ومنه قوله تعالى : «لَا يَأْكُلُه إِلَّا الْخَاطِئُونَ» .

وقد «لعن باائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين .  
وقد صح عنه ﷺ ، من غير وجه ، أنه قال : «من جر إزاره  
خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(١)</sup> .

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ،  
ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المسيل إزاره ، والمنان ، والمنفق  
سلعته بالحلف الكاذب»<sup>(٢)</sup> مع أن طائفة من الفقهاء يقولون : إن  
الجر والإسبال للخيلا مكروه غير محرم .

وكذلك قوله ﷺ : «لعن الله الواصلة والموصلة» وهو من أصح  
الأحاديث<sup>(٣)</sup> .

وفي وصل الشعر خلاف معروف .  
وكذلك قوله ﷺ : «إن الذي يشرب في آية الفضة إنما يُحرج  
في بطنه نار جهنم»<sup>(٤)</sup> ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

## السابع

أن الموجب للعموم قائم ، والمعارض المذكور ، لا يصلح أن

(١) رواه أحمد البخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنها.

(٢) رواه مسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنها بلفظ : «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والواصلة : التي تحاول وصل الشعر بيدها ،  
والمستوصلة : التي تطلب ذلك ، وتطاوعها على فعله بها . وقال القرطبي : وصله أن يضاف  
إليه شعر آخر يكثر به .

(٤) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

يكون معارضًا ، لأن غايته ، أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف ، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه .

فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل ، فتكثيره على خلاف الأصل ، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل ، أو اجتهاد أو تقليد ، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين ، كما هو شامل لصور الوفاق ، فإن هذا التخصيص أقل ، فيكون أولى .

### الثامن

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا ، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ؛ وببقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع . ولا شك أن من وعد ، أو أ وعد ، ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض ، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب .

أما إذا جعلنا «اللعن» على فعل المجمع على تحريمها ، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع ، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث ، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً .

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديررين ، فالالتزامه على الأول أولى ، لموافقة وجه الكلام ، وخلوه عن الإضمار .

### التاسع

أن الموجب لهذا ، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور .

وقد قدمنا فيما مضى ، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة ، فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل هذا ، لم يلزم منه تتحقق الحكم في حق كل شخص ، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ، ولا محدود فيه .

وقد قررنا فيما مضى ، أن الذم لا يلحق المجتهد ، حتى وإن نقول : إن محل الحرام أعظم إثماً من فاعله . ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل : فمن العاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام ، إما مجتهد ، أو مقلد له ، وكلاهما خارج عن العقوبة .  
قلنا : الجواب من وجوه :

### أحدها

أن المقصود بيان ، أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة ، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد .

فإذا فرض ، أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة ، أو قد قام به ما يمنعها ، لم يقدح هذا في كونه محرماً ، بل نعلم أنه محرم ، ليجتنبه من يتبيّن له التحرير .

ويكون من رحمة الله بمن فعله ، قيام عذر له . وهذا كما أن الصغار محرمة ، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، وهذا شأن

جميع المحرمات المختلف فيها .

فإن تبين أنها حرام ، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً ، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها .

### الثاني

بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ، فإن العذر الحال بالاعتقاد ليس المقصود بقاوه ، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكن ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ، ولكن ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

### الثالث

أن بيان الحكم والوعيد ، سبب ثبات المجتوب على اجتنابه ، ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

### الرابع

أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتي أمكن الإنسان معرفة الحق ، فقصر فيه ، لم يكن معذوراً .

### الخامس

أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه ، ولا مقلداً تقليداً يبيحه ، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص ، فيتعرض للوعيد وبلحقه ، إلا أن يقوم فيه مانع آخر ، من توبة ، أو حسنت ماحية ، أو غير ذلك .

ثم هذا مضطرب . قد يحسب الإنسان أن اجتهاده ، أو تقليله ، مبيع له أن يفعل ، ويكون مصيباً في ذلك تارة ، ومحظياً أخرى ، لكن متى تحرى الحق ، ولم يصده عنه اتباع الهوى ، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

### العاشر<sup>(١)</sup>

أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد . وإذا كان لازماً على التقديرين ، بقى الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به .

بيان ذلك ، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ، ملعون ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه سئل عمن تزوجها ، ليحلها ، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها ؟ فقال : «هذا سفاح ، وليس بنكاح ، لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا محفوظ عنه من غير وجه . وعن غيره ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله .

فإنه قال : «إذا أراد الإحلال فهو محلل ، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر ، والربا ، وغيرهما .

(١) هذا هو العاشر من الأرجوحة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق .

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها ، من الوعيد الذي جاء ، لم يتناول إلا محل الوفاق ، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه ، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث .

مثل قوله عليه السلام : « لعن المسلم كقتله »<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام . فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » متفق عليهما .

ومن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « إن الطعانيين واللعانيين لا يكونون يوم القيمة شفعاء ولا شهداء » .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » رواهما مسلم .

ومن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

وفي أثر آخر « ما من رجل يلعن شيئاً ، ليس له بأهل ، إلا حارت اللعنة عليه »<sup>(٣)</sup> .

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الصحاح الانصاري رضي الله عنه بلفظ : « لعن المؤمن كقتله » وهو جزء من حديث طويل .

(٢) رواه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وابن حبان ، والحاكم .

(٣) حارت عليه : يعني رجعت وعادت إليه والحديث رواه أبو داود ، والترمذى وابن حبان في « صحيحه » عن ابن عباس رضي الله عنها ، ولفظه : « أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعن» حتى قيل : إن من لعن من ليس بأهل ، كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وإن مخرج عن الصدقية ، وعن الشفاعة ، وعن الشهادة ، ويتناول من لعن من ليس بأهل .

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص ، لم يكن أهلاً . فيكون لاعنه مستوجباً لهذا الوعيد ، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث ، مستوجبين لهذا الوعيد .

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف ، وعلى تقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث .

وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرتين - فلا يلزم محذور البتة .

وذلك ، أنه إذا ثبت التلازم ، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود ، مستلزم لدخولهم على تقدير عدم ، فالثابت أحد الأمرين ، إما وجود الملزوم واللازم ، وهو دخولهم جميعاً ، أو عدم اللازم والملزوم ، وهو عدم دخولهم جميعاً ، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم ، وإذا عدم اللازم ، عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ، لكن الذي نعتقد ، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرتين على ما تقرر .

وذلك ، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل .

وأما المعدور عذراً شرعاً ، فلا يتناوله الوعيد بحال .  
والمجتهد معدور ، بل مأجور ، فيتنفي شرط الدخول في  
حقه ، فلا يكون داخلاً ، سواء اعتقدبقاء الحديث على ظاهره ، أو  
أن في ذلك خلافاً يعذر فيه ، وهذا إلزام مفحم لا مجيد عنه ، إلا  
إلى وجه واحد .

وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من  
يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ، ويبرع على مورد  
الخلاف بناء على هذا الاعتقاد ، فيلعن - مثلاً - من فعل ذلك  
الفعل ، لكن هو مخطيء في هذا الاعتقاد ، خطأ يعذر فيه ويفجر ،  
فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق ، لأن ذلك الوعيد هو عندي  
محمول على لعن محرم بالاتفاق ، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق ،  
تعرض للوعيد المذكور على اللعن .

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف ، لم يدخل في أحاديث  
الوعيد ، كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله ، لا يدخل  
في أحاديث الوعيد .

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول ، أخرج محل  
الخلاف من الوعيد الثاني ، واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا  
الطرفين ، لم تشمل محل الخلاف ، لا في جواز الفعل ، ولا في  
جواز لعنة فاعله ، سواء اعتقد جواز الفعل ، أو عدم جوازه .  
فإنني - على التقديرتين - لا أجوز لعنة فاعله ، ولا أجوز لعنة من  
لعنة فاعله ، ولا اعتقد الفاعل ، ولا اللاعن ، دخلا في حديث

وعيد ، ولا أغلط على اللاعن بإغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد ، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي ، من جملة مسائل الاجتهاد ، وأنا أعتقد خطأه في ذلك ، كما قد أعتقد خطأ المبيح ، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة .

أحدها : القول بالجواز .

والثاني : القول بالتحريم ولحقوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد اختار هذا القول الثالث ، لقيام الدليل على تحريم الفعل ، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه ، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل ، ووعيد اللاعن ، لم يشمل هاتين الصورتين .

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد ، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص ، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد ، والمقتضى لإرادته قائم ، فيجب العمل به .

وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد ، كان لعنه محراً تحريراً قطعياً .

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محراً تحريراً قطعياً ، كان داخلاً في الوعيد الوارد لللاعن ، وإن كان متاؤلاً ، كمن لعن بعض السلف الصالح .

فثبت أن الدور لازم ، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل

المختلف فيه ، أو سوغت الاختلاف فيه ، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته ، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين ، وهذا بين .

ويقال له أيضاً : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف ، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف . والحديث أفاد حكمين : التحرير ، والوعيد ، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط .

ومقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحرير ، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للأعن لا تتناول لعنا مختلفاً فيه ، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه ، وما نحن فيه ، من اللعن المختلف فيه كما تقدم ، فإذا لم يكن حراماً ، كان جائزاً .  
أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه ، لم يجز اعتماد تحريمه ، والمقتضي لجوازه قائم ، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا ، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه ، ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير ، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض ، وهذا يبطل السؤال .

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى ، وإنما جاء هذا الدور الآخر ، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد . فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف ، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه ، كما تقدم . ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع .

قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل الفضل .

أما لعن الموصوف ، فقد عرفت الخلاف فيه .

وقد تقدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط ، وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك .

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ، ترد هنا .

وهي تبطل هذا السؤال هنا ، كما أبطلت أصل السؤال .

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر ، حتى يقال : هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد .

إذ المقصود منه ، أن نبين أن المحذور الذي ظنوه ، هو لازم على التقديرتين ، فلا يكون محذوراً ، فيكون دليلاً واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من المنصوص ، وعلى أنه لا محذور في ذلك .

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر ، وإن كان المطلوبان متلازمين .

## الحادي عشر

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما إقتضته من التحريم .

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديثها في الوعيد خاصة .  
فأما في التحرير ، فليس فيه خلاف معتمد محاسب .  
وما زال العلماء ، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ،  
رضي الله عنهم أجمعين ، في خطاباتهم وكتبهم ، يحتجون بها في  
موارد الخلاف وغيره .

بل إذا كان في الحديث وعيد ، كان ذلك أبلغ في اقتضاء  
التحريم ، على ما تعرفه القلوب .

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في  
الحكم ، واعتقاد الوعيد ، وأنه قول الجمهور .

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة .

## الثاني عشر

أن نصوص الوعيد ، من الكتاب والسنة ، كثيرة جداً ، والقول  
بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق ، من غير أن يعين  
شخص من الأشخاص .

فيقال : «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار» .

سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات .

فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، يجوز عليهم  
الصغرى والكبار ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو  
شهيداً ، أو صالحًا ، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلّف عنه بتوبة ،

أو استغفار ، أو حسناًت ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة ، أو بمحض مشيئة الله ورحمته .

إذا قلنا بموجب قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساء : ١٠ .  
وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء : ١٤ .

وقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا . ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً» النساء : ٢٩ - ٣٠ . إلى غير ذلك من آيات الوعيد .

أو قلنا بموجب قوله ﷺ : «لعن الله من شرب الخمر»<sup>(١)</sup> أو «عق والديه ، أو غير منار الأرض»<sup>(٢)</sup> .  
أو «لعن الله السارق»<sup>(٣)</sup> .  
أو «لعن الله أكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبته»<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تحرير هذا الحديث ، انظر صفحة ٥٠ .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ : «لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض» .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : «لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ، ويسرق الجبل فنقطع يده» .

(٤) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ...» .

أو «لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها»<sup>(١)</sup>.  
 أو «من أحدث في المدينة حَدِثًا ، أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.  
 أو «من جر إزاراه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.  
 أو «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(٤)</sup>.  
 أو «من غشنا ليس منا»<sup>(٥)</sup>.  
 أو «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»<sup>(٦)</sup>.

أو «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد في «مسنده» بامتدادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور، والثانى صحيح، ولفظه قال عبد الله: «أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهدها إذا علموا به، والواشحة المستوشة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة».

(٢) رواه مسلم ص ٩٩٥ عن أنس، وقامه «لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً».

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن ابن عمر رضي عنهما.

(٤) رواه مسلم ص ٩٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه الترمذى بهذا اللفظ، ورواه مسلم في «صححه» بلفظ: «من غش فليس منا».

(٦) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبى داود وابن ماجه، بلفظ «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» وروى مسلم عن علي مرفوعاً. «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٧) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن الأشعث بن قيس، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما.

أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة»<sup>(١)</sup>.  
أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد :

لم يجز أن نعین شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال ،  
ونقول : هذا المعین قد أصابه هذا الوعيد ، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة .

ولم يجز أن نقول : هذا يستلزم لعن المسلمين ، ولعن امة محمد ﷺ ، أو لعن الصديقين ، أو الصالحين .

لأنه يقال : الصديق والصالح ، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال ، فلا بد من مانع يمنع لحقوق الوعيد به ، مع قيام سببه .  
ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد ، أو تقليد ، أو نحو ذلك - غايته : أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحقوق الوعيد بهم لمانع ، كما امتنع لحقوق الوعيد به للتوبة أو حسنات ماحية ، أو غير ذلك .

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها .

فإن ما سواها طريقان خبيثان .

---

(١) رواه مسلم ص ١٢٢ عن أبي أمامة ولفظه: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة».

(٢) رواه مسلم ص ١٩٨١ في «صحیحه» والبغخاری في «الأدب المفرد» ورواه أحمد والبغخاری وأبو داود والترمذی بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

أحدهما : القول بـلـحـوق الـوعـيد لـكـل فـرد مـن الأـفرـاد بـعـينـه .

وـدـعـوى أـنـهـا عـمـل بـمـوجـب النـصـوص .

وـهـذـا أـقـبـح مـن قـوـل الـخـواـرـج الـمـكـفـرـين بالـذـنـوب ، وـالـمـعـتـزـلـة

وـغـيـرـهـم .

وـفـسـادـهـ مـعـلـومـ بـالـاضـطـرـارـ مـن دـيـن إـلـاسـلامـ ، وـأـدـلـتـهـ مـعـلـومـةـ فـيـ

غـيـرـهـاـ المـوـضـعـ .

الـثـانـيـ : تـرـكـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ بـمـوجـبـ أـحـادـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ،

ظـلـنـاـ أـنـ القـوـلـ بـمـوجـبـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـطـعـنـ فـيـمـ خـالـفـهـاـ .

وـهـذـاـ التـرـكـ يـجـرـ إـلـىـ الضـلـالـ ، وـالـلـحـوقـ بـأـهـلـ الـكـتـابـينـ ،

الـذـينـ اـتـخـذـوـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـابـاـ منـ دونـ اللهـ وـمـسـيـحـ بنـ

مـرـيمـ ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «لـمـ يـعـدـوـهـمـ ، وـلـكـنـ أـحـلـواـ لـهـمـ الـحرـامـ

فـاتـبـعـوـهـمـ ، وـحـرـمـوـهـمـ الـحـلـالـ فـاتـبـعـوـهـمـ»<sup>(١)</sup>ـ .

وـيـفـضـيـ إـلـىـ طـاعـةـ الـمـخـلـقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ .

وـيـفـضـيـ إـلـىـ قـبـحـ الـعـاقـبـةـ ، وـسـوـءـ التـأـوـيلـ الـمـفـهـومـ مـنـ فـحـوىـ

قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ ، فـإـنـ

تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ

الـآـخـرـ ، ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـاـ»ـ النساءـ : ٥٩ـ .

ثـمـ إـنـ الـعـلـمـاءـ يـخـتـلـفـونـ كـثـيرـاـ .

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذى، وابن جرير، من طريق عن عدى بن حاتم رضي الله عنه،

أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون

الله﴾ فقلت: إنهم لم يعبدوهما، فقال: «بل إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام

فتابعوهما، فذلك عبادتهم إياهم».

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ، ترك القول بما فيه من التغليظ ، أو ترك العمل به مطلقاً ، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر ، والمرroc من الدين .  
وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذين قبله ، لم يكن دونه ، فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه . ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم ، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين .  
والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المهاجرين ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

# الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٩      | وجوب موالة المسلمين .                                                    |
| ١٠     | ليس أحد من الأئمة المقبولة يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ .                    |
| ١٠     | إذا وجد قول لإمام تد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر في تركه .        |
| ١٠     | الأسباب التي دعت العلماء مخالفة بعض النصوص .                             |
| ١٠     | السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه .                                 |
| ١٨     | السبب الثاني: أن يكون الحديث بلغه ، ولكن لم يثبت عنده .                  |
| ١٩     | السبب الثالث: اعتقاده ضعف الحديث .                                       |
| ٢١     | السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطًا يخالف فيها غيره . |
| ٢٢     | السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه ، وثبت عنده ، ولكن نسيه .           |

- السبب السادس: عدم الاهتداء إلى دلالة الحديث. ٢٤
- السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. ٢٨
- السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده ٢٩
- السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه أو تأويله. ٣٠
- السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره . ٣١
- ربما يكون للعالم حجة خفية في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها. ٣٢
- لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم . ٣٥
- للمجتهد المصيب أجران ، وللمخطيء أجر واحد. ٣٦
- الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله تعالى ، وبعدم حبوط العمل بالبردة. ٣٩
- مواضع لحوق الوعيد. ٣٩
- من الأحاديث ما دلالته قطعية ، ومنها ما دلالته ظنية. ٤١
- حكم خبر الآحاد. ٤٢
- لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلأً متواتراً. ٤٩
- لحوق الوعيد يتوقف على شروط وله مواضع. ٤٩
- أحاديث جاءت بللحوق الوعيد وهي أخبار آحاد. ٥٠
- حكم الله واحد في كل مسألة. ٥٦

- ٥٧ إن قال قائل: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من اثنا عشر وجهاً.
- ٥٨ الأول: أن جنس التحرير، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف ، أو لا يكون الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه ، أمور خارجة عن الفعل وصفاته.
- ٥٩ الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه .
- ٦٠ الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يتحقق بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعـت على تلك الصورة.
- ٦١ الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحرـير، أو يكتفى باعتقاد العلماء.
- ٦٢ السادس: أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف.
- ٦٤ الوعيد الخاص، من اللعنة، والنار، وغير ذلك، جاء منصوصاً في مواضع.
- ٦٦ السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضـاً.
- ٦٧ الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا، كان قد تضمن ذكر سبب اللعن.
- ٦٧ التاسع : أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وفيه خمسة أوجه.

- ٦٨ الوجه الاول : أن المقصود بيان أن هذا الفعل متضمن للعقوبة ، سواء وجد من يفعله ، أو لم يوجد .
- ٦٩ الوجه الثاني : بيان أن الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب .
- ٦٩ الوجه الثالث : أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتبى على اجتنابه .
- ٦٩ إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته .
- ٦٩ الوجه الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه . ولا مقلداً تقليداً يبيحه .
- ٧٠ العاشر: من الأوجه على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق أنه إن كان ابقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمأً للدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها مستلزم للدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.
- ٧٦ الحادى عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريرم.
- ٧٧ الثاني عشر: أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير أن يعين شخص من الاشخاص.
- ٧٨ أحاديث في لعن أناس لا على التعين.
- ٨١ وجوب الایمان بالكتاب كله ، واتباع ما أنزل فيه.

